

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وتتحيز ندبا معتكفة حاضت بخباء في رحبته أي المسجد غير المحوطة إن كانت له رحبة
وأمكن تحيضا فيها بلا ضرر في ذلك على أحد لحديث عائشة كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن
رواه أبو حفص وإلا يكن للمسجد رحبة أو كانت وفيه ضرر تحيضا ببيتها لأنه أولى في حقها إلى
أن تطهر فتعود وتتم اعتكافها ولا شيء عليها إلا القضاء أيام حيضها وتقضي أيام نحو حيضها
كإخراجها وحبسها لحق واجب وكحيز فيما تقدم نفاس لأنه في معناه لا استحاضة لأنها لا تمنع
الصلاة فتتلمج وتستمر لقول عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه
مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري ويجب
على معتكف في اعتكاف واجب خرج لعذر يبيحه رجوع إلى معتكفه بزوال عذر لأنه الحكم يدور مع
علته فإن أخر رجوعه إلى معتكفه عن وقت إمكانه أي إمكان الرجوع ولو يسيرا بلا عذر بطل ما
مضى من اعتكافه ولا يضر تناول خروج معتاد كخروج لحاجة بول أو غائط وطهارة من حدث وطعام
وشراب وجمعة فلا ينقص تناوله مدة الاعتكاف ولا يقضي مده خروجه لأن الخروج للمعتاد
كالمستثنى لكونه معتادا ولا كفارة ك ما لا يضر يسير خروج لعذر غير معتاد كنفيير وشهادة
واجبة وخوف من فتنة ومرض وقيء بغته وغسل متنجس يحتاجه وإطفاء حريق ونحوه فلا يقضي الوقت
الفائت لذلك لأنه يسير أشبه حاجة الإنسان لا تناوله أي